

الدرس 33 | شرح صحيح البخاري | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

شد الحمد لله رب العالمين صل وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه تسلیماً كثیراً الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجميع المسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى - 00:00:00

باب ما ينهى من الطيب المحرم والمحلمة. وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها لا تلبس ان لا تلبس المحرمة ثوبا بورس او زعفران. حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الذي حدثنا نافع عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم قال - 00:00:22

قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسو القميص ولا العمام ولا البرنس الا ان يكون احد ليست له نعلان فليبس الخفين ولقطع اسفل من الكعبين. ولا - 00:00:42

تلبسوا شيء مسه زعفران ولا تنتقبوا المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. تابعوا موسى بن عقبة واسماعيل ابن ابراهيم عقبة وجويرية وابن اسحاق في النقاب والقفازين. وقال عبيد الله ولا ورس وكان - 00:01:02

يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين القفازين. وقال ما لك عن نافع ابن عمر لا تنتقب المحرمة وتتابع انيث ابن ابي سليم حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن الجبير. ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال وقد - 00:01:22

وقدست بي رجل محرم ناقتة فقتلته. فاوتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسل اغسلوه وكفونه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث فانه يبعث. باب الاغتسال للمحرم. وقال ابن - 00:01:42

رضي الله تعالى عنهم يدخل المحرم الحمام ولم يرى ابن عمر وعائشة بالحك بئسا. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور والمسور بن محرمة - 00:02:02

اختلف ابن ابواء فقال عبدالله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال وقال مسورة لا يغسل المحرم رأسه فارسلني عبد الله ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجده يغسل بين القرنيين وهو يستر وهو يستر بثوب فسلمت عليه. فقال من هذا؟ فقلت انا عبد الله بن حنين - 00:02:19

ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسئلتك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه بدايي رأسه ثم قال الانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فاقبل بهما وادبر وقال - 00:02:39

هكذارأيته صلى الله عليه وسلم يفعل باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين حدثنا ابو الوليد حدثنا قال اخبرني عمر ابن دينار. سمعت بجابر ابن زيد سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات - 00:02:59

من لا ماجد للنعمين فليبس الخفين. ومن لم يجد ازارا فليبس سراويل للمحرم. حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد. حدثنا ابن نائب عن سالم عن ابيه عبد عن ابيه عن ابيه عبدالله رضي الله تعالى عنه سئل رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب - 00:03:19

قال لا يلبس القميص وهذا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس. ولم يجد نعلين يلبس بخفين

وليقطعهما حتى يكونا اسود من الكعبين. باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل. حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا - 00:03:39
خضنا نعمرو مدينة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لا يمجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين. باب لبس باب لبس السلاح للمحرم. وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح - 00:03:59

ولم يتبع عليه في الفدية. حدثنا عبد الله عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء رضي الله تعالى عنه. اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة يدعوه يدخل مكة حتى قاظا لهم لا يدخل مكة سلاحا الا - 00:04:19
في انقراض باب دخول الحرم ومكة بغير احرام. ودخل ابن عمر رضي الله تعالى عنه انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالالهال من اراد الحج والعمره ولم يذكر للحطابين وغيرهم. حدثنا مسلم حدثنا ابن طاووس ابن طاووس عن ابيه. ابن عباس رضي الله - 00:04:39

قال عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاحد من مدینته اذا لاهل المدينه ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يعلم هن لهن لكل اتي عليهم من غيرهن من اراد الحج والعمره. فمن كان دون ذلك فمن حيث - 00:05:01
وانشأ حتى اهل مكة من مكة. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ابن يوسف اخبرنا مالك عن الميليشيات. عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأس المخفر. فلما نزعوا جاء رجل فقال ان ابن خطر خطر متعلق باستار الكعبة - 00:05:21

فقال اقتلوه. باب اذا احرم جاهلا وعليه قميصه. وقال عطاء اذا تطيب او لبس جاهلا وناسيا فلا كفاره عليه حدثنا ابو الوليد حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثنا حذني صفوان ابن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل - 00:05:41
علي جبة في اثر سفرة او نحوه. كان عمر يقول لي تحب اذا نزل عليه الوحي ان تراه؟ فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك - 00:06:01

وعظ رجال يد يعني فانتزعوا فانتزعوا ثنيته. فابطله النبي صلى الله عليه وسلم. نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى بما ينهى - 00:06:16
من الطيب للمحرم والمحرمة عفا الله عنك. باب الحجامة للمحرم. نعم. قال باب الحجامة للمحرم وكوى ابن عمر ابنته وهو محرم وتداوم ويتداوی ما لم يكن فيه طيب الحجامة المحرم اما في بقية جسده فلا بقية جسده غير رأسه فلا اشكال فيها وانما الاشكال - 00:06:34

اذا احتجم في رأسي واحتاج لذلك ان يقص شيئا من شعره هذا هو محل الاشكال وموطن النزاع. والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه احتجم وهو محرم في رأسه - 00:07:00
فدل هذا انه اخذ بعض شعر رأسه صلى الله عليه وسلم لاجل حجامته. ولم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه فدى او انه آآخر اخذه من شعره لاجل حجامته. فافاد هذا ان - 00:07:15

قضى بعض شعر الرأس لحاجة من باب الدواء والتداوي انه لا حرج فيه انه لا حرج فيه. ولو قص شيئا من شعره. ولو قص شيئا من شعره اذا كان من باب الحاجة. والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:35
انما احتجم في آمكة في وسط رأسه لحاجة اما لصداع في رأسه صلى الله عليه وسلم. وعلى فهذا لا يلزم القص شعر رأسه لضرر او حاجة شيء. اذا قص بعض شعر رأسه. اما اذا اخذ شعره - 00:07:52

كله فيلزم الفدية. يلزم الفدية. اذا لم يكن يتعلق الضرر بشعر الرأس نفسه هناك تعلقان اما ان يتعلق الاذى بالشعر نفسه واما ان يتعلق بالرأس. فان تعلق الاذى بالشعر جاز ازالته ولا فدية فيه ولا كفاره على الصحيح - 00:08:12
واما اذا تعلق الاذى بالرأس دون الشعر واحتاج لازالة هذا الاذى ان يحلق شعر رأسه فيلزم الفدية يلزم الفدية ويسقط عنه اللائم للضرر. يسقط عنه اللائم للحاجة والضرر. ولليل ذلك حي كعب بن عجرة رضي الله تعالى - 00:08:36

ان النبي صلى الله عليه وسلم رأه والقبر يتناثر على رأسه وجهه رضي الله تعالى عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق شعر رأسك ثم امره ان وجد نسيكة ان يمسكها - 00:08:55

او ان يصوم آة ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين على على التخيير ان شاء ذبح وان شاء اطعم وان شاء صام. ودليل هذا ان النبي امره بهذه الفدية لان الاذى والضرر ليس في الشعر - 00:09:10

وانما في الرأس الذي هو موطن الشعر فاحتاج لازالة الشعر ليزيل هذا الاذى الذي هو القمل. فالزموا الفدية لكن لو كان الشعر نفسه هو الذي يؤذى كأن يسقط شعره على عينيه او يدخل في اذنيه يقول يقص ولا شيء عليه. لا يقص ولا شيء عليه. كذلك هنا في قص الحجامة - 00:09:30

اذا قص بعد شعر رأسه فلا فدية فيه ولذا قول الفقهاء ان من اخذ ثلاث شعرات عليه الفدية او اخذ ربع شعر رأسه عليه نقول هذا ليس عليه دليل فالنبي صلى الله عليه وسلم اخذ موضع الحجامة وموضع الحجامة لا شك انه يزيد على شعرات كثيرة - 00:09:55
يزيد على شعرات كثيرة وان لم يبلغ الرأس وان لم يبلغ الرأس. دليلاً ان اقل ما يسمى انه حلق هو ثلث شعرات لمن يقول هذا اقل الجمع هذا اقل الجمجمة فيقول اقله ثلث شعرات وهذا ليس عليه - 00:10:15

اي دليل من السنة بل النبي صلى الله عليه وسلم اخذ شيئاً من شعر رأسه ولم يفدي صلى الله عليه وسلم. واما ربع الرأس قال هذا يدخل ايضاً فيه انه هو الاكثر انه - 00:10:30

بلغ حدا كثيراً يلزم معه الفدية. على كل حال يقال في من اخذ شيئاً من شعر رأسه لحاجة كأن يكون فيه ضرر او احتاج ان يحتجم فلا بأس بذلك ولا شيء عليه لا كفارة - 00:10:40

ولا اثم وهو دليل ايضاً ان الحجامة لا تفسد الصيام لانه جاء في الصلاة قال احرم احترم وهو محرم صائم جابر لانه احترم وهو صائم الشاهد لاحترم وهو محرم وفي وسط رأسه مما يدل انه اخذ شيئاً من شعر رأسه صلى الله عليه وسلم - 00:11:17
والنبي كان ذو شعر كثيف صلى الله عليه وسلم. قال بعد ذلك بباب تزويج المحرم تزويج المحرم ذكر البخاري هنا قال حدثنا ابو المغير عبد القodos ابن الحجاج حدث الاواعي - 00:11:37

حدثني عطاء بن ابي عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم تزوج ميمونة وهو محرم والبخاري اخذ بتبويبه بحي ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وبهذا قال اهل الرأي والذي عليه جمال - 00:11:52

جماهير اهل العلم ان المحرم لا يجوز له ان ينكح ولا ينکح ولا يخطب ولا يخطب منه وحليب ابن عباس هذا لا شك انه خطأ. اخطأ فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وميمونة رضي الله تعالى عنها كانت تقول تزوجنا - 00:12:15

وسلم وهو حلال ويقول ابن رافع كنت الرسول بينهما. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج ميمونة محرماً ولم يخطبها وهو محرم وانما تزوجها حلال ودخل بها وهو حلال صلى الله عليه وسلم. ولذا قال سعيد اخطأ ابن عباس في هذا. اخطأ ابن عباس - 00:12:35
في هذا فميمونة وابو رافع وغيره من الصحابة يرون انه تزوجها وهو حلال صلى الله عليه وسلم. وقد جاء في صحيح مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب المحرم - 00:12:55

ولا ينكح فالمحرم لا ينكح ولا يخطب ولا يخطب ما دام في احرامه فلا يجوز له على الصحيح ان يخطب او يتزوج او ان ينكح كل هذا محرم عليه ومن محظورات الاحرام التي يمنع منها المحرم. وان فعل - 00:13:11

هل يصح عقده او لا؟ على خلاف جماعة العلم يرون ان عقده فاسد لان ما نهي عنه فهو يقتضي الفساد فيكون العقد فاسد. ومنهم من يرى صحته مع الاسم مع الاسم - 00:13:32

انما وهو والعقد صحيح. خاصة اذا توفرت شروط العقد وشروط العقد. لكن الذي عليه جماعة من العلم ان العقد فاسد ويلزمه ويلزمه تجديد عقد النكاح. ثم قال رحمة الله تعالى اذا قول البخاري هنا باب تسجيل المحرم - [00:13:46](#)

اي انه يجوز على فتنوى ابن عباس رضي الله تعالى عنه وابن عباس في هذا الحديث اخطأ رحمة الله تعالى وميمونة وابو وغير واحد يرون انه انه تزوج وهو حلال صلى الله عليه وسلم. قال ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة. الطيب للمحرم والمحرمة له - [00:14:06](#)

واحوال الحالة الاولى ان يتطيب قبل الاحرام والطيب قبل الاحرام الذي عليه عامه الفقهاء على جوازه. وقال في ذلك عمر وابن عمر رضي الله تعالى عنهم فرأوا ان الطيب محرم على المحرم سواء قبل احرامه او في اثناء احرامه - [00:14:28](#)

فهذا هو المسل والمسألة الثانية في حال احرامه ومحل اجماع بين اهل العلم ان الطيب يحرم على المحرم الحالة الثالثة بعد تحلله اما التحلل الاول فيه خلاف فمنهم من يمنع من الطيب والنساء فهو ايضاً مذهب لابن عمر رضي الله تعالى - [00:14:50](#)

عمر والذي الجمهور ان الطيب يحل المحرم بعد تحلله الاول. اما بعد التحلل الثاني الذي هو التحلل كامل. فالطيب حلال بالاتفاق الطيب حلال باتفاق. يبقى ان المرأة شقيقة الرجل في الاحرام من جهة الطيب. المرأة توافق الرجل في احرامها من - [00:15:10](#)

جهة الطيب ومن جهة النكاح ومن جهة الصيد ومن جهة الجماع من جهة الخطبة هذى توافق الرجل فيها تخالف من جهة اللباس وتغطية الرأس. اما الطيب فهو محرم على المرأة وعلى الرجل - [00:15:30](#)

تخالف مرأة الرجل في اللباس فتلبس ما شاءت الا انها تجتنب النقاب والبرقع واللثام وتجتنب ايضاً القفازين اما مع ذلك فهو حلال لها يجوز لها ان تلبس المورد وان تلبس ما شاءت من الثياب ولا تقتصر على نوع واحد او ثوب واحد لكن تجتنب ما - [00:15:47](#)

يزينها ويحملها امام الناس فهنا يقول باب ما ينهى من الطيب المحرم والمحرم وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها لا تلبس المحرمة ثوباً بورس. مرادها رضي الله تعالى عنها هذا الاسناد رواه وصله البهقي رحمة تعالى من حيث معاذ عن عائشة رضي الله تعالى عنه وفيه ان قالت المرأة لا تلبس ثوباً مسه ورسم ولا زعفران - [00:16:08](#)

وذلك ان الورس والزعفران في حكم الطيب في حكم الطيب. ومحرم في حق الرجل ومحرم ايضاً في حق المرأة. لا للرجل ان يتطيب ولا للمرأة ان تتطيب بالزعفران والورس والعصفر ما شاء الله كل ما كان طيباً فالمرأة شقيقة الرجل فيه في باب الاحرام - [00:16:32](#)

لكن في غير الاحرام يجوز للمرأة ان تتطيب بالزعفران وان تتطيب بالورس اما الرجل فيجوز له ان يصبح لحيته بالعصوة والزعفران لكن ليس له ان يلطخ ثيابه بالزعفران والعصفر فان هذا من لباس الكفار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:52](#)

وفي علتان علة التشبيه بالكافر وعلة الاخرى التشبيه بالنساء فمنهم من منع منع اما في اللحية وفي الرأس فلا بأس ان يصرف رأسه بعصف او زعفران فلا حاجة له قد جعلنا اسماء رضي الله - [00:17:15](#)

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الزعفران الرجل نهى ان يتزعفر الرجل ولما رأى لعبدالله ابن عمر ثياباً مخلقة بعصف امر بها ان يلقيها في النار. او ان يهدىها ان يعطيها احد محارمه فألقاها في النار. قال ما امرتك بذلك؟ ما امرتك - [00:17:29](#)

لذلك اذا مسألة ما ينهى من الطيب المحرم نقول الطيب محرم على المحرم حال احرامه وهناك فرق بين ابتداء الطيب وبين استدامته للمحرم. اما ابتداء الطيب فهو محرم ولا يجوز. واما استدامته فهي جائزه بشرط - [00:17:50](#)

الا يكون ذا لون ان كان ذا لون كعصف او زعفران وما شابه ذلك فيمنع منه ابتداء واستجابة. صورة ذلك لو ان رجل تخلق بخلوق قبل احرامه نقول لا يجوز ابقوه على الاحرام ولا على البدن - [00:18:06](#)

تخلق بطيب ليس له لون ولكن له رائحة او اه فهذا يقول يجوز ابتداؤه ويجوز ايضاً استدامته والدليل على ذلك في قصة الرجل الذي اتى وهو متخلق بخلوق. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الخلوق وان ينزع الجبة - [00:18:24](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتطيب بالمسك وكان يعرق ويرى اثر المسك على مفارق الشعر صلى الله عليه وسلم. فلو كانت استجابته محمرة لغسل النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو الفرق - [00:18:46](#)

بين الخلوق وبين ما لا لون له. الذي له لون كالزعفران والعصفر وما شابه ذلك. يمنع من روحه ابتداء واستجابة واما الذي ليس له

لون كالمسك وهذه العطورات والبخور وما شابه ذلك نقول لا حرج ان يبتدئها و - 00:19:00

ان يستديمها حتى لو قصد طيب احرامه نقول لا حرج في ذلك فلو اخذ الايزاء والرداء وطبيهما قبل احرام بخور او رش عليها شيء من العطر الذي لا لون له يقول لا حرج في ذلك - 00:19:22

وليس على عند الفقهاء دليل على تحريم تطبيب الرداء والازار ليس هناك دليل الا حديث الذي اتى متلطخا بخلق فيحمل حريم انه انه كان ذا لون وهو الخلوق لانه له لون فمنع فما امر النبي من - 00:19:37

يغسل ان يغسل اثره يقول هنا حدثنا عبد الله بن يزيد المقر حديث الليث هو ابن سعد عن نافع ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب - 00:19:54

السؤال عن ماذا يلبس المحرم من الثياب ؟ والجواب كان بخلاف ما سأله وهذا يستفيده العالم والمفتري ان السائل اذا جهل اذا جهل صيغة السؤال او سؤالا يقول في اجابته مشقة في فهمه - 00:20:12

وفي حصره يجب بما هو اسهل فالرجل سأله عن شيء بابه واسع وهو ما يلبس المحرم من الثياب والاصل في المحن انه يلبس ما شاء من الثياب والقاعدة ان المباح اكثرا من المحرم. واذا كان كذلك فالحصر يكون في المحرم لا في المباح - 00:20:35

يقال هنا كما قال وسلم قال لا يلبس قال لا تلبس القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ولقطع اسف الكعبين ولا تلبسو شيئا مسه - 00:20:59

زعفران ولا الورس. ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين اه النبي قال لا يلبس القبص ولا العمائم ولا السراويلات والجمع بين هذه الامور ان تفصل العضو وعلى هذا ان كل ما يفصل العضو او يفصل او يلبس على قدر الاعضاء انه يمنع للمحرم 00:21:20

يمنع من المحرم. فالقميص يلبس ويدخل مع الرأس سواء دخل من اعلى او من اسف فانه يفصل الكتفين. ولذلك الجب يحرم لبسها لانها تكون على قدر الكتفين ايضا. ويتحقق بهذا الفنائل والاكوات والفرا وما شابه ذلك كل ما يلبس - 00:21:47

يوضع الكتفين يكون مفصل على قدر الحجم حجم الكتفين فانه في حكم اللباس المحرم. وكذلك قال ولا العمائم وهو ما يقصد بهما يغطي به ويفصل على قدر الرأس فكل ما كانوا يفصرون على قدر الرأس يغطي به الرأس فانه يمنع منه لكن لو وضع قدرها على رأسه يحمله نقول لا حرج - 00:22:07

كرتون يحمله لا حرج لأن هذا لا يفصرون على قدر الرأس لكن العمامة والطواقي والبرانس وما شابه ذلك تفصل على قدر الرأس فيمنع من اكلات الشمامغ فيمنع منه. اه كذلك قاله ولا السراويلات فيلحق بها السراويلات والتباير - 00:22:27

ايضا ويتحقق به القصير والطويل ويتحقق به ايضا ما يسمى بالنقبة الان ما يسمى بالنقبة لأن النقبة في حكم تلبس لبسها لبسها من من اسف وايضا يتحقق بهذا ما يسأل ان يعني آآ لان لو كان الجواز متعلق فقط ان لا يكون له آآ له - 00:22:47 ورجلان وتدخل به الرجلين. لقال النبي صلى الله عليه وسلم ليتحقق السراويل. وليفتقهما وليلبس السراوي وليتحققما العلة هي الارجل فتحققما يزيل حكمهما. فافاد ان العلة المانع من لبس السراويل هو انها - 00:23:07

بس لبسها وتفصل على قدر الحق تفاصيل على قدر الحق فلا جل هذا يمنع من النقبة لاجل اهل العلة ولذلك لا يعرف ان الصحابة كانوا يلبسون النقبة وكانت عندهم معروفة ما يسمى الان بالتنورة يأخذ حكم السراويل فالصحيح لا يجوز لبسه لا - 00:23:27

نفسه لانه في حكم السراويل وانما يجد لبسها عند عدم الازار جاز له ان يلبس النقبة او يلبس السر وان فحكمهما واحد. اذا قال هنا ايضا ولا البرانس البرانس هو الذي يغطي الرأس ايضا ويكون متصلا بالجبن - 00:23:47

قال الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين. فليلبس الخفين. جاء في قال فان فليلبس الخفين وان لم يوجد الازار فليلبس السراويل فليلبس السراويل. هنا ذكر انه يقطع ان يقطع الخفين اسف من الكعبين. وهذا في صلح الحديبية. قاله النبي - 00:24:07

صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وجاء في حديث ابن عباس في صحيح البخاري ايضا انه في حجة الوداع قال فان لم فان لم يجد الخفين فان لم يجدن عليه - [00:24:28](#)

فليبس الخفين ولم يذكر فليقطعهما فافاد ان القطع ليس بواجب ان القطع ليس بواجب وذلك ان حديث ابن عباس متأخر ولا يقال ان حي العمر يقيد به حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس مطلق وهذا مقيد وذلك - [00:24:38](#)

كالاختلاف السبب فحديث ابن عمر كان في صلح حديب وكان مع النبي وسلم ما يقارب الف واربع مئة حاج معتمر. واما في حجة الوداع فكان معه ما يقارب مائة الف - [00:24:56](#)

ولو كان هذا القيد معتبر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم. فلما لم يبينه افاد ان ان الساب يختلف وان الاصل في الخفاف انها تلبس دون دون قطع الامر الثاني ان فيه اتلاف وافساد لهذا المال افتلاه افساد المال والشريعة جاءت بحفظ بحفظ الاموال وعدم - [00:25:10](#)

ثلاثة الا من ضرورة وحاجة لاتفاق الخفين بقطعهما. وعلى هذا نقول ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر فتلبس الخفاف والجوارب دون قطع. قال ولا تلبسو شيئا مسه ورس ولا زعفران او زعفران ولا ولا الورس - [00:25:33](#) لانه طيب لانه طيب له لون له اثر فيمنع المحرم لبس آازار او رداء. وكذلك المرأة تمنع من لبس ثياب فيها شيء من الزعفران والورس قال ولا تنتقب المحرمة لاجل ان تلبس النقاب - [00:25:53](#)

ولا يجوز لها ان تلبس البرقع. ولا يجوز لها ان تلبس اللثام وتشد على وجهها لانه في حكم النقاب. يلحق بهذا ايضا ما يسمى بالكمامات التي توضع على الفم والانف وتبدى العينين فقط نقول لا تجوز الا في حكم النقاب ايضا وفي حكم البرقع. وعلى هذا لا يجر ان تلبس - [00:26:12](#)

هذا هو احرام قول الفقهاء ان احرام المرأة في وجهها ورجلها مراد بهذا الحديث انها لا تنتقب ولا تلبس ولا اللثام لكن ليس في دليل على ان المرأة المحرمة تكشف وجهها وليس هناك دلال من السنة - [00:26:32](#)

ولا من القرآن ولا من قول الصحابة ان المرأة المحرمة تكشف وجهها عند احرامها. واما قول الفقهاء احرام المرأة في وجهها مرادهم بالنقاب انها لا تلبس النقاب والا ثبت عن اسماء وعن عائشة وجاء عن عائشة باسناد في ضعف عن ام آ وعن كذلك آ ام سلمة عن ام سلمة - [00:26:49](#)

الله تعالى عنها انهن كن اذا جاولن الرجال استدلن على وجوههن بالحجاب. اي غطينا وجوههن واذا جاوزهم كشفوا فالمرأة تؤمر ان تغطي وجهها اذا كان هناك من يراها من الاجانب. اما اذا هناك اجانب فيجوز لها كشف الوجه وليس تغطيته - [00:27:10](#)

ليس في تغطيته محظور حتى لو كانت وحدها نقول ليس في تغطيتها محظورة حتى لو كانت واحدة وغطت وجهها نقول لا شيء لا شيء عليها فهي بين كشفه وبين تغطيته حال حال خلوتها. لكن ان فتشت فلا شيء وان تغطت فلا شيء لكن - [00:27:31](#)

الذى يحرم عليه هو النقاب وكشف الوجه عند الاجانب وكشف الوجه عند الاجانب. ثم قال هنا ولا تنتقم المحرمة ولا تلبس القفازين.تابعه موسى ابن عقبة واسمعائيل ابراهيم ابن عقبة وجويرية ابن اسحاق - [00:27:50](#)

وجوير وابن اسحاق في النقاب والقفازين. فقال عبيد الله ولا ورس وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفاز زين وقال مالك لا تنتقب المحرمة وتاب عليه في ابي سليم بمعنى ان الحديث في قوله لا تنتقم المحرمة ولا القفازين - [00:28:10](#)

هل جاء هل هو مرفوع او موقوف؟ فممنهم من يوقفه ومنهم من يرفع وقد رفعه ائمه كبار رفعه ابن سعد رضي الله رحمه الله وموسى ابن عقبة واسمعائيل ابراهيم ابن علي وكذلك جويرية ابن اسماء وابن اسحاق فابن جويرية - [00:28:30](#)

اه جويل ابن جويرية ابن جويرية وكذلك موسى ابن عقبة واسمعائيل ابراهيم وكذلك الليث. هؤلاء مثلهم تقبل زيادة وان كان وتعالى يرى انه موقوف والمحدث قد ينشط وقد يكسل فينشط فيسند ويكتسلي فيوقف ويرسل - [00:28:50](#)

فاذما كان الليث ابن سعد قد رفعه وكذلك موسى ابن عقبة وكان اسماعيل ابراهيم فالصحيح انه في حكم مرفوع وايضا هو عليه عمل اهل العلم جميعا ان المرأة لا تنتقب ولا تلبس القفازين. قال ايضا - [00:29:11](#)

وتابعوا هنا ليث نفسه ليس على شرط الصحيح وليس على شرط البخاري والمسلم لكن مسلم ذكر في صحيح الشواهد والبخاري ذكر ايضا هنا في المتابعات وذكره يدل على ان ضعفه ليس شديد. ان ضعفه ليس شديد لان كل رجل ذكر في الصحيحين سواء في المتابعة او الشواهد - 00:29:28

فهي هذا يدل انه ليس بكذاب ولا بمتهم بالكذب ولا بمترؤك وانما حديث فيه ضعف يسير او انه من يقبل في الشواهد وليث اه ابن يسرىم كان سيء الحفظ يخطئ كثيرا ويهتم. ولما جل ذلك تركب - 00:29:48

فأهل العلم حديثه وحكموا عليه بالضعف قال ما حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد جبير ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال وقشت برجل برجل محرم ناقته فقتلته - 00:30:08

فاوتي به وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث بهل هذا ايضا دليل على ان الطيبة محرم على على المحرم في حال حياته وفي حال مماته. اذا مات المحرم فانه لا يطيب - 00:30:28

وانما يكفن في ثوبه ويغسل ويديه من الغسل للمحرم جائز وكذلك يدل على ان المحرم اذا مات وهو محرم انه لا يغطي رأسه ولا ولا يطيب فتفطية الرأس محرمة على الحي والميت وتطبيه ايضا محرم على الحي والميت ما دام - 00:30:49

في حال احرامه اما بعد واما بعد حل الاول فانه يطيب ويكتفى كما يكتفى سائر الاموات. ويشترک انه يبعث بهل اذا تحلل وهو لم يتحلل حتى تحلل كامل يبقى انه في حكم - 00:31:09

في حكم الحاج في حكم لكن تنقطع تلبيته وينقطع اهلاه بتحله الاول. اذا الشاهد والحديث قوله ولا تقربوه طيبا والطيب هنا اي نوع من انواع الطيب فانه محرم على المحرم وعلى - 00:31:25

اه المحرم حيا كان وميتا. قال باب الاغتسال المحرم اي حكم الاغتسال للمحرم وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يدخل المحرم الحمام ولم يرى ابن عمر وعائشة بالحك بأسا. الصحيح ان المحرم يجوز ان يغسل - 00:31:40

وقد ثبت النبي واغسل وهو محرم صلى الله عليه وسلم واغسل ايضا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم محظوظون. فيجوز المحرم بالاتفاق ان يغسل. كره بعض اهله اغتسال من باب ان - 00:31:55

يبقى عليه اثر التفت وهذا ليس بصحيح التفت هو التفت وما يبقى من شعر في جسده هذا هو التفت الذي امر بتركه التفت والاباطر الشعر هذا الذي يبقى حال الاحرام ولا يجوز ازالته. اما الوسخ والقدر - 00:32:10

اه الاغتسال فهذا جائز ولا حرج فيه. والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه اغسل وهو محرم. وامر اسماء ان تغسل وهي محرمة وامر ايضا ابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى وهو محرم وافتى بذلك ابن عباس وجميع الصحابة على جواز الاغتسال حال الاحرام - 00:32:30

وبالاجماع انه اذا اجب وهو محرم انه يغسل اجمعيا يغسل اجمعيا. قال هنا حدثني عبد الله بن يوسف التنسيي اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن ابن ابراهيم ابن - 00:32:49

للابن حنين عن ابيه عن عبد الله ابن عباس ان عبد الله ابن عباس والمسفر ابن مخرمة اختلفا بالابواب فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال - 00:33:03

لا يغسل المحرم رأسه فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجده يغسل بين القرنين وهو وهو يستر بثوب فسلمه عليه فقال من هذا؟ فقلت انا عبد الله ابن حنين - 00:33:13

فارسل اليك ابن عباس يسأل كيف كانوا يغسلون وهو محرم؟ كيف كان يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال انسان يصب على الماء صب - 00:33:29

او اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وادبر وقال هكذارأيته يفعل الشاهد من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رأسه وفرك رأسه. فالمسور قال انه لا يغسل رأسه لان بغسله قد - 00:33:43

اسقط قد يسقط شيء من الشعر. قد يسقط شيء من الشعر فمنع من ذلك. او كره ان يغسل المحرم ويغسل رأسه حتى لا يتتساقط.

حتى لا يتساقط شعره حتى لا يتساقط شعره - 00:34:01

فهنا يقول انه حرك رأسه بيديه رضي الله تعالى عنه قالت كان يفعل ذلك مما يدل على انه يجوز محظما ان ان رأسه وان يفركه بيديه ولو سقط شيئا من الشعر ولو سقط شيئا من الشعر. ولذا قال البخاري في نفس الباب وكان ابن عمر وعائشة - 00:34:13
ريان انه ليس بالحك بأمس معنى انه يجون محظما يحرك شعر رأسه ولذا قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى لو لو ربطت جاي واستطعت ان احرك شعر رأسي بقدم لفعت. من شدة ان الامر جائز. فيجوز المحظم ان يحرك شعر رأسه بيده. وان يبالغ في - 00:34:33

ما لم يتعدم ان ينتف شعر رأسه. ولذا عند الفقهاء يقول الفقهاء اذا اراد ان يحرك شعر رأسه يضرب رأسه ثلاث ضربات. ولا يحركه وبرؤوس اصابعه حتى لا يتساقط الشعر وهذا ليس عليه دليل ليس عليه دليل بل نقول يجوز ان يحرك شعره باظافره وببيده ما لم - 00:34:53

اسقاط وازالة الشعر اه نقف على باب لبس الخفين المحظم لم يجد التعليين والله تعالى اعلم عفا الله عنك يا شيخ ميت لو ماتش يحج عنها يا شيخ؟ لا خلاص حجة اسلام عفا الله لا يحج عنه ولا يقبل عنه حتى قبل - 00:35:15
حتى قبل العراق. اذا ملبي بالحج خلاص الذي يموت في مكة. ايش فيه؟ له فضل مكة يموت مكة مكيفة فاضل ان مكة والمدينة هو اول ما يحضر انه اول ما يحضر بس لكن ما في ما في الفضل في المدينة - 00:35:40

من استطاع ان يهديا فليمت فاني شفيع لاهلها. هذا الفضل. ايوه باي سمعو سيدى ما في اهم شي اشتري بالطيب بس لا لا الطيب للسيد ليس طيبا السدر ليس طيبا هذا ايوه هذا يستفاد من الدرجات ها - 00:36:00

ماذا يشترط من حبوب البخار؟ باب النكاح المحظم البخاري كانه يأخذ حديث ابن عباس ويرى انه يجوز له ان ينكح. لكن الصحيح ان ابن عباس هنا اخطأ الصواب ان المحظم لا ينكح ولا ينكح. ولا يخطب ولا يخطب له - 00:36:20
والعلة هي اظن انها تعبدية محضة. تعبدية محضة. كما العلة في مسألة الرجل لا يلبس السراويل الا فقط تبعدا لله عز وجل التعبد التعبد هذا هو. اللي هو التعبد بهذا السورة. انك انت تخرج على احد العهد اللي تعاهد او العادة التي اعتدتها - 00:36:40
ان تلبس لباسا خاصا وهو المرأة تلبس ما شاءت لكن تجتنب القفاز والبرق والنيل امين. في هذا عند الفقهاء. حتى لا يمس البشرة. وهذا ليس عليه دليل ما عليه دليل. التكلف هذا ما عليه دليل - 00:37:10

لكن يرون العلة هو الاشكال عند الفقهاء التعليل. لماذا منع اتمام النقاب؟ قالوا منعت لكي لا يشد على الرأس لا يكون لا يقع على الوجه شيء فيضعون عصابة ثم يلقون من وراء العصابة الحجاب حتى لا يمس البشرة. والعلة ليست العلة هي فقط هو التحديد. تحديد العينين. او تحديد الوجه شد الوجه - 00:37:30
00:37:53 -